

بدل فاقد عن وثيقة رسمية

شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون المحرر موثقاً لدى قلم التوثيق بالمحكمة أو لدى الأمين.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

حسب نوع المحرر المفقود.

رسوم نقدية:

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

٢٥ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- المادة (٩/ أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.

- ١- أن يتقدم صاحب الشأن^(١) أو من ينوب عنه إلى قلم التوثيق بالمحكمة المختصة بالبلاغ عن فقدان أو تلف الوثيقة وتقديم بياناتها (رقمها - تاريخها - موضوعها - كاتبها).
- ٢- الإعلان عن فقدان في صحيفة رسمية بموجب مذكرة من المحكمة إذا كان المفقود وثيقة ملكية عقار وذلك في ثلاثة أعداد من الصحيفة وتقديم إفادة من السجل العقاري بعدم رهن العقار أو انتقال ملكيته إلى شخص آخر.

زمن إنجاز الخدمة:

عشرة أيام لوثيقة ملكية العقار وساعة لغيرها.

(١) إذا كانت المصلحة للوثيقة لأكثر من شخص فيكون الطلب منهم جميعاً.